

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية  
التجارة الداخلية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يتولى جهاز تنمية التجارة الداخلية القيام بكافة الأعمال والإجراءات اللازمة  
لتنمية وتطوير الأراضي التي صدر أو يصدر بها قرارات من جهات الاختصاص  
بتخصيصها لوزارة التجارة والصناعة لأغراض تنمية التجارة الداخلية .

( المادة الثانية )

يخول الجهاز ولاية الاستغلال والتصرف في هذه الأراضي طبقاً للسياسات التي تضعها  
الوزارة للأراضي المخصصة لأغراض تنمية التجارة الداخلية وإتاحتها للمستثمرين .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٠/١١/٧

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٢٤٠ س ٢٠١٠ - ١٩٢٦